

اختر معلوماتك

((أحكام اليتيم المالية الجزء))

- عندما يصبح الإنسان يتينا من ينفق عليه؟

1

- من ماله إن كان له مال



- بيت مال المسلمين أو (المجتمع)



- قرابته



- جميع ماسبق



- ما هو المال؟

2

- هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة



- المال معروف ماملكته من جميع الأشياء والجمع أموال.



- المال هو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متع
أو عروض التجارة أو عقار أو نقود أو حيوان والجمع أموال



- جميع ماسبق





اختر معلوماتك

((أحكام اليتيم المالية الجزء ١))

3 - نسمع كثيراً هذا وصي على الأيتام فما هي الولاية على اليتيم؟

3



- الولي ولد اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكافالته
- الولاية في اللغة : بكسر الواو تعني السلطان وبفتح الواو تعني النصرة.
- هي قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية
- جميع ماسبق صحيح



4 - أحد الأشخاص كان وصياً على يتيم وكان يرعاه ويربيه فهل يجوزأخذ الأجرة على ذلك؟

4



- نعم يجوز
- لا يجوز
- لا أعلم





اختر معلوماتك

((أحكام اليتيم المالية الجزء ١))

- هل يجوز للولي على اليتيم أن يأكل مال اليتيم؟

5

- لا أعلم



- لا يجوز



- نعم يجوز



- خالد كان لديه يتيم وهذا اليتيم كان غنياً ولديه الكثير من الأموال وأراد خالد أن يتاجر في مال اليتيم أو أن يفتح به عملاً فهل تجوز التجارة والعمل بمال اليتيم؟

6

- لا أعلم



- لا يجوز



- نعم يجوز



- خالد فكر في أهر التجارة والعمل في مال اليتيم كثيراً وكان يتساءل هل يجوزأخذ الأجرة على العمل والتجارة بمال اليتيم؟

7

- لا أعلم



- لا يجوز



- نعم يجوز





اختر معلوماتك

((أحكام اليتيم المالية الجزء ١))

- محمود يكفل يتيماً لديه شقق سكنية وآراض زراعية وأراد أن يستدين مالاً للبيتيم ويرهن أحد عقاراته فهل يجوز رهن مال اليتيم؟

8



- لا أعلم



- لا يجوز



- نعم يجوز



- أحمد لديه يتيماً يملك محل تجاريًّا وأراد أن يبيع بعض السلع التجارية بالدين فهل يجوز بيع مال اليتيم بالدين؟

9



- لا أعلم



- لا يجوز



- نعم يجوز



- قمر لديها يتيماً يملك بيتاً فيه أثاث فخم وأرادت قمر أن تعير جيرانها بعض الأغراض من بيت اليتيم فهل تجوز إعارة مال اليتيم؟

10



- لا أعلم



- لا يجوز



- نعم يجوز





المحاضرة الخامسة
(الأحكام المالية لليتيم ج ١)



الجانب المعرفي

تبدأ
الجلسة بإجراء
اختبار للحضور

يتم عرض
شرائح البوربوينت
بعد الانتهاء من
الاختبار ويتم التكلم
عن مضمون
المحاضرة



الفكرة الجوهرية:

- نركز على تعريف المهام المالية الأساسية المطلوبة من وصيّ اليتيم.
- نبين الأحكام الشرعية في المسائل المالية التي تخصّ مالية اليتيم.
- نسلط الضوء على عظمة ديننا، الذي يهتمّ بحقوق الضعفاء في المجتمع.

إعارة مال اليتيم:

أخذ الأجرة أو الربح
من التجارة بمال اليتيم:

رهن مال اليتيم:

التجارة بمال اليتيم:





أولاً: تعريف المال:

المال لغة: هو كلّ ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة:

من متع او عروض تجارة او عقار او نقود او حيوان، والجمع: **أموال**

وفي القرآن الكريم: (**وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ**) [البقرة: ٢٧٧]

ويقال: **رجلٌ مَالٌ**، أي: ذو مال^(١)

المال معروف، ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع: **أموال**^(٢)

المال شرعاً: هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت

الحاجة والمالية إنما تثبت بتمويل الناس كافة أو يتموم

بعضهم، والتموم يثبت بإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يكون

مباح الانتفاع بدون تمويل الناس، لا يكون مالاً: كحبة الحنطة.

(١) المعجم الوسيط - مادة **مال**

(٢) لسان العرب - ابن منظور - حرف الميم (مول)



ثانيًا: تعريف الولاية وأقسامها:

الولاية في اللغة: بكسر الواو، تعني السلطان، وبفتح الواو تعني النصرة

ومنه قول الله تعالى: **(اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا)** [آل بقرة: ٢٥٧]، وقوله تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)** [آل توبة: ٦٧] وهي اسم لما تولىته وقمت به، وولي اليتيم الذي يلي أمره، ويقوم بكتابته^(١) الولاية في الاصطلاح: عرّفها الجرجاني بقوله: تنفيذ القول على الآخر شاء الآخر أو أبى^(٢).

وقيل: هي قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية^(٣).

ويمكن تعريف الولاية المالية بأنّها سلطة شرعية يتمكّن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصّرفات وتنفيذها^(٤)

(١) لسان العرب - ابن منظور - ج ٥ - ص ٤٠٥

(٢) التعريفات - الجرجاني - ج ١ - ص ٣٢٩

(٣) الموسوعة الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية - ج ٤٥ - ص ١٣٥

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته - الزحيلي - ج ٤ - ص ٤٩٤



أقسام الولاية:

تنقسم الولاية إلى قسمين:

2

ولاية متعدّية:

وهي المتعلقة بشؤون غيره كالتزويج أو التصرف بالمال، أي هي التي تتعدّى المالك إلى غيره.^(١)

1

ولاية قاصرة:

وهي الولاية المتعلقة بشؤونه كتزويجه نفسه أو التصرف في ماله.

(١) الأحوال الشخصية - أحمد الحاجي كردي - ص ٦٨ وما بعدها

والولاية على اليتيم هي من النوع الثاني.



ثالثاً:

الإنفاق على اليتيم؟

من ينفق على اليتيم؟

- ١ - إِنْ كَانَ لِلْيَتِيمِ مَا نَفَقَتْهُ فِي مَالِهِ.
- ٢ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا نَفَقَتْهُ فِي قَرَابَتِهِ فَنَفَقَتْهُ عَلَى قَرَابَتِهِ.
- ٣ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقْارِبٌ وَلَا مَالٌ، فَنَفَقَتْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

المنافق على اليتيم له أجر كبير عند الله تعالى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَّا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»

وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.



رابعاً: حضانة ورعاية اليتيم بأجر:

يجوز للوصي أن يأخذ أجراً على نظره وعمله، لأنّ الوصي كالوكيل، والوكيل يجوز لهأخذ الأجر على عمله، وكذلك الوصي، وبهذا قال الحنابلة وبه أيضاً قال المالكية، فإنّهم نصوا على أنّ الوصي إذا طلب أجرة على نظره في مال اليتيم، فعلى القاضي أن يفرض له أجرة على نظره، بقدر شغله في مال اليتيم، وشراء نفقة، فإن تورّع عن ذلك فهو خير له.

وقال الشافعية إذا كان الناظر في أمر الطفل أجنبياً، فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجرة عمله، فإن أخذ أكثر من ذلك ضمن ما أخذه، ولو لكتفيته، وإن كان أباً أو جدّاً فلا يأخذ من ماله شيئاً، إن كان غنياً، فإن كان فقيراً، فنفقته على الطفل، وله أن ينفق على نفسه من ماله بالمعروف، ولا يحتاج إلى إذن حاكم، أمّا الحنفية فالصحيح عندهم أنّ الوصي إن كان وصي الميت، فليس له أجر على وصيته، وإن كان وصي القاضي، فللقاضي أن يجعل له أجر المثل على وصيته.

ومع هذا فقد أجازوا للوصي أن يأكل من مال اليتيم، إذا كان محتاجاً، ويركب دابّته إذا ذهب في حاجته، لقوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: ٦]



خامساً: الأكل من مال اليتيم؟

للولي إذا كان فقيراً؛ أن يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمغروف، ورداً أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولدي يتيم؟ قال: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَّالِلٍ، وَلَا تُخْلِطْ مَالَكَ بِمَالِهِ.

سادساً: التجارة بمال اليتيم:

اتفق العلماء على جواز بيع وشراء الولي من مال اليتيم الأجنبي، بما فيه الحظ لجهة اليتيم^(١) واختلفوا في بيع وشراء الولي من مال اليتيم لنفسه، على مذهبين:

ذهب الحنفية والمالكية برواية عن الإمام أحمد إلى أنه يجوز للولي أن يبيع ويشتري من مال اليتيم لنفسه، وذلك بشرط زوال التهمة، وزاد الإمام أحمد في الرواية عنه شرطين آخرين ليجوز ذلك وهما:

- أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء.
- أن يتولى النداء غيره^(٢)

المذهب الأول:

ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحنفية إلى أنه لا يجوز للولي أن يبيع وأن يشتري من مال اليتيم لنفسه واستثنى الشافعية الجذ فجاز ذلك له عندهم، لأنه لا يتهم في ذلك لكمال شفقته^(٣)

المذهب الثاني:

(١) الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه لسان العرب ابن منظور ١٣/٨٨

(٢) روضة الطالبين النووي ٤/٦٢ ، المغني ابن قدامة ٤/٤٣ ، المبسوط السرخسي ٢١/٨٩ ، الذخيرة القرافي ٨/٧

(٣) حكم عليه النووي بالشذوذ روضة الطالبين النووي ٤/٦٢



سابعاً: أخذ الأجرة أو الربح من التجارة بمال اليتيم:

اختلف العلماء رحمهم الله في استحقاق الولي إذا عمل في مال اليتيم جزءاً من ربحه على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في تحرير لهم إلى أنه يجوز للولي أن يأخذ لنفسه جزءاً من ربح مال اليتيم إذا عمل فيه^(١)

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الولي ليس له أن يأخذ شيئاً من الربح مقابل عمله في مال اليتيم^(٢)

ثامناً:

رهن مال اليتيم:

الرهن^(٣) وقد اختلف العلماء في جواز رهن مال اليتيم لأمر يتعلق بحاجته إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز رهن مال اليتيم لأمر يتعلق بحاجته^(٤).

المذهب الثاني: وفي قول الشافعية أنه لا يجوز رهن مال اليتيم بأية حال من الأحوال^(٥)

(١) أحكام القرآن الجصاص ٣٦٨/٢ ، المغني ابن قدامة ٤/٣٧ ، المبسوط السرخسي ٧/٢٧

(٢) المدونة الكبرى مالك بن أنس ٤/١٤٧ ، الكافي ابن عبد البر ٢/١٠٣٣ ، الإنصال المرادي ٥/٣٢٧

(٣) الرهن ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه لسان العرب ابن منظور ١٣٨/١٣

(٤) روضة الطالبين النووي ٤/٦٢ ، المغني ابن قدامة ٤/٤٣٠ ، المبسوط السرخسي ٢/١٨٩ ، الذخيرة القرافي ٨/٧٧

(٥) حكم عليه النووي بالشذوذ روضة الطالبين النووي ٤/٦٢



تاسعاً: بيع مال اليتيم بالدين:

النسيئة^(١) واختلف العلماء في جواز بيع الولي أو الوصي مال اليتيم نسيئة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز بيع الولي أو الوصي مال اليتيم نسيئة، إذا كان في ذلك تمام الحظ والمصلحة لليتيم، لكن بشروط مجملها ما يلي:

- أن يأخذ رهناً بقيمة المال الذي يبيع نسيئة.
- أن يُشهد على البيع وجوهاً.
- أن يكون المشتري مأسوراً ثقة، يأمن جحوده المال.
- ألا يكون الأجل فاحشاً، وأن يكون قصيراً عرفاً.
- أن يكون هناك كفيل ثقة يضمن المشتري

المذهب الثاني: وهو قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى عدم جواز بيع الولي أو الوصي مال اليتيم نسيئة مطلقاً^(٢)

(١) النسيئة في اللغة التأخير وفي الشرع تأخير الثمن إلى أجل

(٢) مختار الصحاح الرازي ٢٧٣ ، لسان العرب ابن منظور ١٤٥ / ١

(٢) المجموع شرح المعدب النووي ٣٥١/١٣ ، المغنى ابن قدامة ٤٣٠/٤



عاشرًا: إعارة مال اليتيم:

الإعارة لغة: اسم من الإعارة، وهو العار تقول أَعْرَتْهُ الشِّيْءُ: أعيّره
إعارة وعارة^(١)، الإعارة شرعاً: تملك المنفعة بغير عوْضٍ^(٢)
وقد اختلف العلماء في حكم إعارة الولي لمال اليتيم على مذهبين:

المذهب الأول:

أنّ الولي لا يملك إعارة مال
اليتيم، وإليه ذهب جمهور أهل
العلم وجّحّهم في هذا القول:
أنّ الإعارة تملك المنفعة بغير
عوض، فكان ضررًا^(٣)

المذهب الثاني:

وهو أنّ الولي يملك إعارة مال
اليتيم، وذهب إلى هذا القول
الحنفيّة استحسانًا، ووجه
الاستحسان عند الحنفيّة أنّ
هذا من توابع التجارة، فملكها
الولي بملك التجارة، ولذا ملكها
المأذون له أي بالتجارة^(٤)

(١) لسان العرب ابن منظور ٦١٩/٤

(٢) بدائع الصنائع الكاساني ١٧٤/٤

(٣) بدائع الصنائع الكاساني ١٥٣/٥ ، الكافي ابن عبد البر ١٠٣٤/٢

(٤) بدائع الصنائع الكاساني ١٥٣/٥





الجانب التطبيقي للمحاضرة:

3



عدم الاكتفاء بما ورد من معلومات في المحاضرة وضرورة سؤال العلماء في أي مسألة يتعرضون لها.

2



تحديد أهم المسائل التي يتعرض لها، وفهم الحكم الشرعي المتعلق بها.

1



نطلب من الحضور تحديد حال النفة على اليتيم الذي يكفله (ماله - أهله - أقاربه - المجتمع).

نصائح للمدرب

عزيزي المدرب الكريم! هذه الأحكام هي أحكام عامة في ظروف عامة، و مهمتها توعوية، وليس للافتاء العام، فلا تفت للحضور من معلومات المحاضرة فقط.

- لكل قاعدة استثناء، ولكل حال إفتاء خاص بها، فلا تنس ذلك.
- الأمر الوحيد الذي لا يتغير وله أهمية قصوى هو المحافظة على مال اليتيم وثميره، فرُكِّزْ عليه بشدة.

